

سياسات شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 27 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 30 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث
والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم
(0222/12)

عنوان إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط، فقد تقرر تعديل الفقرة (ثالثاً - 9) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/3 الصادر بتاريخ 1/يناير 2022 و الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين لتقرأ على النحو التالي: أن يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة وفقاً للضوابط الآتية :

1. موافقة وزارة التجارة والتمويل.
2. إستيفاء شهادة الموصفات والمقاييس.
3. شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للموصفات والمقاييس.
4. تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدرى الذهب موقع بتوقيعين على الأقل من حملة التوقيعات المعتمدة بواسطتها .(مرفق)
5. في حالة عدم تقديم تعهد معتمد من الشعبة القومية لمصدرى الذهب كما هو مشار إليه في (4) أعلاه يتم التصدير بعد تقديم خطاب ضمان بنكى أو أي ضمان مصرفي آخر بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للموصفات والمقاييس.
6. على المصارف التأكيد من مطابقة القيمة الواردة في الشيك أو الضمان البنكي مع ما ورد في البندين 3 و 5 أعلاه ومطابقة توقيع العميل على الشيك مع مطابقة التوقيعات الواردة في تعهد الشعبة القومية لمصدرى الذهب الوارد في البند (4) أعلاه.

7. في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغض التصنيع والإعادة خلال فترة شهر على المصارف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبد العزيز

متوكل كمال خوجلي
الأمين

إدارة السياسات
الإدارية العامة للسياسات و البحث و الإحصاء